



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء،
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام
رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا للسياحة

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لوزارة الثقافة والإعلام

نسخة لوزارة المالية

نسخة للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

نسخة للهيئة الملكية للجبيل وينبع

اطلعنا على خطاب سموكم رقم ١٤٢٦/١٢٥ وتاريخ ١٤٢٦/١٢٥ هـ المرفق به نسخة من محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع تنظيم التصوير في الأماكن العامة والوزارات والمصالح الحكومية والمناطق السياحية والمشتمل على التوصيات التالية :

أولاً : يسمح بالتصوير في كل مكان عام لا توضع فيه لوحات تشير إلى منع التصوير، ويحظر في الأماكن التي يوضع عليها لوحات تشير إلى ذلك.. على أن يتم الترتيب في تطبيق هذه التوصيات لمدة عام من تاريخ المصادقة عليها لكي تتمكن الجهات ذات الصلة من التهيئة والمستعداد...،

ثانياً : تضع الجهات والمؤسسات والمنشآت الكبرى العسكرية والمدنية والصناعية ضوابطها الخاصة في موضوع التصوير والتصریح بالسماح به داخل منشآتها ومرافقها وفق ما تراه مناسباً للمصلحة العامة، مع التوصية بتيسير الأمر ما كان ذلك ممكناً، وعليها الاسترشاد بهذا التنظيم في ضوابطها، والتقييد بما يرد في هذا التنظيم خارج أسوارها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الحرمان الشريفان، والقواعد العسكرية، والمدن الصناعية، والمطارات ذات الاستخدام المزدوج (أي المدني والعسكري)، والمظاهرات وأحداث الشغب، وتنفيذ أحكام القصاص والاحكام الشرعية وغيرها.



الملكية العربية
ديوان رئيس مجلس الوزراء

برقية

الرقم ٧/

التاريخ

المرفق

ثالثاً : تتعامل الجهات التي يتم مخالفتها ضوابطها في موقعها الخاصة بما يرد في تعليماتها مع من يخالف تنظيم التصوير في منشآتها، ويتم التعامل في بقية الأماكن عند التعدي على حقوق الأشخاص أو الأموال الخاصة أو العامة وفق ما تقتضيه كل حالة، على الا يتجاوز ذلك مصادرة الأفلام والصور وقت النظر إذا ثبت حسن النوايا، ما لم ينكره منه المخالف فتتخذ الجهات الأمنية الإجراء المناسب الذي تقدره حسب كل حالة.

رابعاً : تكتب اللوحات المرشدة إلى منع التصوير بخط مقرئ واضح باللغتين العربية والإنجليزية، وتتضمن رسماً توضيحياً، وتوضع في أكثر من مكان يارى في الموقع الذي يحظر فيه التصوير، بحيث تشاهد بوضوح في كل جانب من جوانب الموقع محظوظ التصوير (يمكن تحديد حجم ولون وشكل اللوحة.. ولتفضل أن تضع هذه اللجنة الموصفات الفنية والتقنية للوحات من أجل توحيد شكلها الخارجي لإبرازها).

خامساً : العمل على توعية أفراد الجهات المكلفة بمراقبة الأماكن التي يكثر تصويرها، وعقد دورات ومحاضرات لهم بهذا الشأن، وتزويدهم بنسخ من التنظيم الذي سيصدر بهذا الشخص مع إيضاح بنوده وأهدافه، وإحاطتهم بأهمية تيسير الموضع، والعنابة بالتعامل معه ومتابعته بحساسية وحرص شريطة عدم الإخلال بالواجبات الأمنية... كما أطلعنا على برقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١ ش/٣٣٣٩/٤/٢٢/٢/٢٠١٢٦-١٢٦/١١٨.. وعلى برقة صاحب السمو الملكي الأمين العام للهيئة العليا للبياعة رقم ١٢٦١/٢٢ ب وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥.. وعلى برقة وزارة الثقافة والإعلام رقم ٢٣٧٨/ب من وتاريخ ١٤٢٥/٩/٣.. حول الموضوع.

ونحيكم بموافقتنا على التوصيات المشار إليها أعلاه حسب الأنظمة والتعليمات والإمكانات المتاحة.. فاكملوا ما يلزم بموجبه،

عبد الله بن عبد العزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء



الجريدة الرسمية لتصديق
مكتب رئيس مجلس الوزراء
٢٠١٤/٣/٢٢
٦٢٦/٤/٦

